

80 تطبيقات وتمارين على قاعدة : العام في الأفراد عام في الأزمنة والأمكنة والاحوال

عبدالله منكابو

طيب نأخذ التمارين ثم انبه على تنبئه مهم جدا في تطبيق هذه القاعدة. التمرين الاول في قوله جل وعلا واحد الله البيع وحرم الربا.
من طبق لنا القاعدة ها يا شيخ تفضل - [00:00:00](#)

البيع لفظ عام والربا لفظ عام نعم احسنت. اذا واحد الله البيع لفظ العام في جميع افراده اي بيع من البيوع يدخل في كلمة البيع
وهو عام ايضا في كل زمان - [00:00:16](#)

فالبيع مباح في جميع الازمنة وفي كل مكان وفي كل حال وحرم الربا الربا لفظ عام اذا هو عام في كل افراد اي معاملة ربوية تدخل
في كلمة وحرم الربا - [00:00:35](#)

وهو عام في كل زمان فلو ان احدهم مثلا جاء وقال والله مثلا اه يعني افترضوا انه في زمان من الازمنة انه هل هذا الزمان يجوز فيه
الربا او لا؟ فنقول الاصل ان جميع الازمنة لا يجوز فيها الربا - [00:00:50](#)

طيب وفي جميع الاماكن وهذا يدل على ان الربا لا يجوز سواء كان الانسان في دار الاسلام او في دار الكفر وكذلك في جميع الاحوال
وحرم الربا في جميع الاحوال. فلو ان الربا انتشر بين الناس واصبحوا يتعاملون فيه دون نكير بينهم - [00:01:07](#)
حتى مع هذا الحال نقول حرم الربا آلفاظ نعام يشمل جميع الاحوال ومنها هذا الحال طيب قوله سبحانه تعالى ولا تنكحوا
المشرفات حتى يؤمن ولا تنكحوا المشرفات من يطبق لنا هذه القاعدة - [00:01:27](#)

ها يا شيخ تفضل وهو عام في كل سور النكاح ماشي وايضا المشرفات لفظ عام لانه جمع دخلت عليه الاستغرافية فافاد العموم
فيشمل جميع افراد المشرفات فهو عام في كل المشرفات - [00:01:49](#)

يعني لو كان في امرأة مشرفة اسمها مثلا طيب دائما يمثلون بزيد وعمرو وزاد احيانا يفرح واحيانا يزعزع فانهم يقولون ضرب زيد
عمرو ويقول هناك نعم الرجل زيد مع انه هو اللي دائميا يضرب وبئس الرجل عمرو مع انه هو دائما - [00:02:09](#)

المضروب ونتحاشى يعني في التمثيل حقيقة في الدروس ذكر الاسماء اه في لانه قد يكون بعض الحاضرين يعني يتافق مع هذا
الاسم. عموما ولا تنكحوا المشرفات المشرفات هذا لفظ العام يشمل كل افراد - [00:02:31](#)

النساء المشرفات اي مشرفة تدخل في هذه الاية وهو كما انه عام في الافراد عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال. يعني لو
واحد مثلا سائل قال نحن نعيش في بلدة كذا وفيها بعض - [00:02:46](#)

ثلاثة نقول لا يجوز ولو كنت في ذلك البلد. ليش لعموم الاماكن فواحد قال طب نحن في في زمن كثرت فيه الفتنة والانسان
بحاجة للزواج فهل يجوز ان يتزوج من امرأة مشرفة؟ نقول ما يجوز لعموم الاحوال - [00:02:59](#)

لعموم الاحوال او لعموم لا العموم الاحوال. الازمان معناها انه كل زمن يعني في جميع الايام في جميع الشهور في جميع الساعات هذا
معنى عموم الازمان طيب المثال الذي بعده حرمت عليكم الميتة - [00:03:15](#)

حرمت عليكم الميتة اللفظ العام في قوله الميتة وكما انه عام في الافراد فهو عام في كل زمان ان حرمت عليكم الميتة في اي وقت
بالليل في النهار في جميع الشهور - [00:03:29](#)

حرمت عليكم ميتة في جميع الاماكن طيب حرمت عليكم ميتة في جميع الاحوال اذا هذا عام في الافراد افراد الميتة وعام في

ازمانها واماكنها واحوالها يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا. اين اللفظ العام - [00:03:43](#)

او بنم يطبق لي هذه القاعدة من يطبق لنا هذه القاعدة؟ ها يا شيخ يا ايها الذين امنوا نعم الذين لفظ عام صيغة العموم اسم موصول فمقتضى العموم نعم كل فرد من افراد المؤمنين يدخل في هذه الاية فهو مأمور قوا انفسكم واهليكم نارا - [00:04:01](#)
وكما انه عام في الافراد فهو عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال اذا انتبهوا يا شباب كل فرد من افراد المؤمنين يدخل في قوله يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا. طب الواحد قال لما يعيش في بلدة كلها فتن وكلها يعني من يتمسك فيها بالدين قليل في - [00:04:23](#)

مثلا دولة بعيدة عن دول الاسلام نقول انت تدخل في عموم الاية لان العام في الافراد عام فيه الاماكن لو واحد قال انا اعيش في حال فيه فتن كثيرة وفيه انفلات بالنسبة للسر والعوائل من هذا الكلام نقول ايضا تدخل في عموم قوله تعالى - [00:04:45](#)
قوا انفسكم لان يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم لانها عامة في كل في كل حال وفي الاية الفاظ عامة واخرى لكن نكتفي بهذا التطبيق طيب انتهينا من هذه التطبيقات واريد هنا انه الى تبنيه مهم جدا في - [00:05:03](#)
هذه القاعدة وله علاقة بهذه القاعدة التنبئية هو اذا كان العام في الافراد عام في كل زمان وفي كل حال فكما ان التخصيص يتوجه للأفراد فانه قد يتوجه للزمان - [00:05:21](#)

وقد يتوجه للاماكن وقد يتوجه الاحوال فحينما تقول هذا اللفظ عام وهذا اللفظ خاص يخصه العموم فتفطن لموضع التخصيص هل هذا يخصص اللفظ العام في افراده؟ يخرج بعض الافراد ام في الزمان فيخرج بعض الاذمنة ام في الاماكن ويخرج بعض الاماكن ام في الاحوال فيخرج بعض - [00:05:38](#)

الاحوال على سبيل المثال قوله جل وعلا واحل الله البيع قلنا قبل قليل احل الله البيع عام في افراد البيع وهو عام في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال - [00:06:03](#)

ترى عندنا اربع عمومات عموم افراد وعموم اذمنة واماكنة واحوال العموم الاول احل الله البيع عام في كل الافراد. هل هناك ما يخصصه هل هناك بيوت خرجت من هذا العموم - [00:06:17](#)

نعم البيوع التي نهت عنها الشريعة. الشريعة نهت عن بيع الغرر. فخرج من عموم قوله واحل الله البيع. الشريعة نهت عن بيع الخمر فخرج عن عموم قوله تعالى واحل الله البيع. هنا التخصيص للأفراد اخراج بعض افراد البيع - [00:06:32](#)
طيب انتهينا من العموم الاول احل الله البيع فيه عموم في الاذمنة احل الله البيع في كل زمان. هل هناك زمان مخصوص ها يوم الجمعة بعد النداء الثاني لمن تجب عليه الجمعة - [00:06:50](#)

فهذا البيع لا يصح ولا يحل معنى على خلاف بين الفقهاء هذا بيع منهي عنه اذا هذا يدخل هذا يدخل في عليه آآنعم انا اقول هذا تخصيص لعموم الاذمنة احل الله البيع في كل زمان ما عدا يوم الجمعة بعد النداء الثاني من آآتجب عليه - [00:07:05](#)
الجمعة واضح هذا تخصيص لزمان من الاذمنة طيب العموم الثالث وهو الاماكن احل الله البيع في كل مكان. هل هناك فرد يخصص من هذا العموم المسجد ورد النهي عن البيع في المسجد - [00:07:27](#)

فالنهي عن البيع في المساجد تقول هذا يخصص عموم قوله تعالى واحل الله البيع يخصص ايش يخصص الزمان واضح يخصص عذرا يخصص المكان اذا صار عندنا تخصيص للفرد - [00:07:42](#)

للزمان والمكان باقي واحد واحل الله البيع هل هناك نقول هذا عام في كل حال هل هناك حال يخصص من هذا العموم لا يجوز فيه البيع في حال السفه طيب - [00:07:58](#)

يعني محتمل مثل اخر ابغى حال متعلق بنفس البيع مثلا حال الفتنة مثلا لا يجوز بيع السلاح في حال الفتنة فهذا ما هو تخصيص لفرد ولا لي زمان ولا لي مكان بقدر ما هو تخصيص للحال - [00:08:14](#)
فلو تغير الحال اصبح بيع السلاح جائز واضح واضح يا جماعة اذا صار عندنا التخصيص قد يكون كما ان العام في الافراد عام في كل زمان ومكان وحال فالشخص قد يكون - [00:08:30](#)

تخصيصا لبعض الافراد او بعض الازمنة او بعض الاماكنة او بعض الاحوال. مثال اخر قوله جل وعلا حرمت عليكم الميّة حرمت عليكم الميّة لفظ عام في افراده اذا حرمت عليكم كل افراد الميّة - 00:08:43

في كل زمان في كل مكان في كل حال هادي اربع عمومات العموم الاول عموم الافراد هل هناك ما يخصصه هل هناك بعض افراد الميّة خرجت من هذا العموم ها يا شيخ - 00:09:00

نعم ميّة البحر والجمر احل لنا ميّتنا اذا آخرج من عموم الافراد من قوله تعالى حرمت عليكم الميّة خرج الحوت بهذا الحديث وخرج كذلك الجراد وخرج عموم ميّة البحر لقوله جل وعلا احيل لكم صيد البحر وطعامه طعامه ما مات فيه كما قال ابن عباس - 00:09:15

اذا خرج بعض الافراد من قوله حرمت عليكم الميّة طيب واياضا خرج من قوله حرمت عليكم الميّة بعض الاحوال من عموم الاحوال خرج بعض الاحوال وهو حال الاضطرار حال الاضطرار فمن اضطر الى الميّة جاز له ان يأكل منها فهذا تخصيص للافراد ام تخصيص للالاحوال - 00:09:37

تخصيص بعض الاحوال طيب الازمنة والاماكن حرمت عليكم الميّة في كل زمان هل هناك زمان يخرج من هذا العموم يعني هل في ساعة من الرابعة وعشرين ساعة يجوز فيها كالميّة - 00:10:00

ولا شهر في السنة ولا اسبوع في الشهر مثلا هل هناك وقت يجوز فيه اكل الميّة يخرج من هذا العموم نعم ليس هناك تخصيص في الازمنة فعموم الميّة في الازمنة عموم محفوظ - 00:10:15

العموم المحفوظ هو الذي لم يدخله التخصيص. واضح طيب تعالوا العموم الرابع وهو عموم الاماكن حرمت عليكم ميّة قلنا هذا عام في كل مكان هل هناك مخصص لهذا العموم هل هناك مكان في الارض بقعة معينة نقول اللي يجي في هذا المكان يجوز له ان يأكل الميّة - 00:10:33

هل هناك مكان يخرج من هذا العموم فيه اه اللي يقول فيه يعطينا نعم المكره ما اسمع والله الانسان المنقطع طيب الانسان المنقطع المضطر لاكل ميّة هذا عموم هذا التخصيص للمكان وللحال - 00:10:53

هذا للحال يعني هذا الحال وهو الانقطاع في اي مكان لو كان في الطيارة ولا في السيارة ولا في السفينة ولا في اي موضع كان الحكم لا يتعلق بالموضع وانما يتعلق بحاله هو - 00:11:17

فهذا تخصيص للاحوال. اذا عموم الاماكن في قوله حرمت عليكم الميّة عموم محفوظ واضح؟ اذا لما تلاقى مخصص للعموم انظر هل هذا التخصيص جاء للافراد ام لاماكنة ام للاحوال؟ قد يكون عموم الافراد دخله التخصيص - 00:11:29

و عموم الاماكنة والازمنة والاحوال ما دخله التخصيص واضح؟ قد يكون عموم الاحوال دخله التخصيص. بقية العمومات محفوظة فتنتبه الى مورد التخصيص. على اي شيء ورد - 00:11:48